

48 من 201 | دروس التفسير في الحرم المكي | تفسير سورة البقرة | 222-122 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. دروس التفسير في المسجد الحرام للشيخ صالح من فوزين الفوزان حفظه الله. تفسير سورة البقرة. الدرس الرابع والثمانون - 00:00:00

وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. قال الله سبحانه وتعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولا امة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولا عبد مؤمن خير من 00:00:17

مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن - 00:00:39

فاذما تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله. ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. قوله على ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا هذا فيه نهي من الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين ان يتزوج المشركين والكافرات وذلك - 00:01:05

لاختلاف الدين بينهما لان الله سبحانه وتعالى قطع الصلة بين المؤمنين والكافار الا في الاشياء التي لا تتعلق بامور الدين كالمعاملات المباحة في التجارة وغيرها. اما المحبة بين المؤمن والكافر والموالاة - 00:01:33

بين المؤمن والكافر فانها لا تجوز بل تجب العداوة عداوة الكفار لانهم اعداء الله ورسوله ومن ذلك انه لا يجوز للمسلم ان يتزوج كافرة لانها مخالفة له في الدين ولانها تؤثر على اولاده لانها تربى اولاده فتؤثر عليهم بالكفر والشرك - 00:02:00

كما قال صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه بمعنى ان الوالدين يغييران فطرة المولود اذا كان على غير الاسلام فانهما يغييران فطرة المولود - 00:02:31

الى الكفر من اليهودية او النصرانية او المجوسية وغير ذلك من ملل الكفر فلا يجوز لمسلم ان يتزوج كافرا وذلك ايضا كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات - 00:02:54

مهاجرations امتحنوهن الله اعلم باميالهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهم الى قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكواذر اي النساء الكواذر - 00:03:16

الكافرات وهذا حكم مجمع عليه بين المسلمين انه لا يجوز لمسلم ان يتزوج كافرة الا ما استثناه الله من زواج المسلم للكتابية اليهودية او النصرانية فيكون ذلك مخصوصا لهذه الاية وذلك كما في قوله تعالى احل لكم يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم 00:03:39

الطيبات وما علمتم من الجوارح الى قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من الذين اتوا الكتاب المحصنات من المؤمنات والمحصنات - 00:04:14

من الذين اتوا الكتاب من قبلكم اي اليهودية او النصرانية يجوز للمسلم ان يتزوج منهما لانهما اهل كتاب وعدهم الایمان بالرسل في الجملة والایمان بالكتب في الجملة بخلاف المشركين والكافار فانهم لا يؤمنون لا يؤمنون بالرسل ولا يؤمنون بالكتب - 00:04:37

ولا يؤمنون بالبعث اما اهل الكتاب فيؤمنون بالرسل في الجملة ويؤمنون بالكتب في الجملة عندهم اصل الایمان بالرسل واصل الایمان بالكتب في الجملة وان وان جحدوا بعض الرسل او بعض الكتب وكذلك هم يؤمنون باليوم الاخر يؤمنون بالبعث والنشر لانهم

ام اهل كتاب فاليهود عندهم التوراة التي انزلت على موسى والنصارى عندهم الانجيل الذي انزل على عيسى عليهما الصلاة والسلام .
فيباح للمؤمن ان يتزوج الكتابية بشرط ان تكون محسنة اي عفيفة في عرظها والمحصنات من المؤمنات والمحصنات - 00:05:30
من الذين اوتوا الكتاب بهذا الشرط ان بل بشرطين الشرط الاول ان تكون عفيفة محسنة اي عفيفة في عرظها عن الزنا الشرط الثاني
ان تكون كتابية اما يهودية واما نصرانية - 00:06:01

وهذا عليه جمهور اهل العلم وان كان الاولى الاولى بالمسلم ان يتزوج مسلمة لكن يجوز له ان يتزوج كتابيا وذلك لانهم اهل كتاب كما
انه يجوز لنا ان نأكل ذبائحهم وطعام الذين اوتوا الكتاب يعني ذبائحهم - 00:06:22

لهم لانهم يذبحون على الطريقة الشرعية فتباح لنا ذبائحهم انهم الكتاب يذبحون على الطريقة الشرعية فتكون هذه الاية وهي قوله
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم مخصصة قوله تعالى ولا تنكحوا المشرفات - 00:06:46

حتى يؤمن ثم قال جل وعلا ولامة مؤمنة خير من مشرفة الامة هي المملوكة المملوكة المؤمنة يتزوجها المسلم وهي خير من
المشرفة مع انها امة مملوكة والمشرفة قد تكون لها نسب - 00:07:12

ولها جاه ولها شرف بقومها ولكن الامة المملوكة اذا كانت مؤمنة هي خير من المشرفة قد اباح الله للحر ان يتزوج الامة بشروط قال
تعالى ومن لم يستطع منكم قولا - 00:07:34

ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. الى قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم فيجوز للحر
ال المسلم ان يتزوج امة مملوكة بشرطين الشرط الاول الا يقدر على مهر الحرة - 00:07:59

الشرط الثاني ان تكون الامة ان تكون الامة مؤمنة من فتياتكم المؤمنات. الشرط الثالث ان يخاف على نفسه من الزنا ذلك لمن خشي
العنة منكم خاف على نفسه من الزنا اذا لم يتزوج بالامة - 00:08:24

فيباح له بهذه الشروط ان يتزوج الامة لانها مؤمنة اما المشرفة فلا يجوز له ان يتزوجها بحال من الاحوال الا ما استثناه الله بالنساء
اهل الكتاب وذلك لان الكتابية كما ذكرنا - 00:08:44

عندما ايمان بالجملة بالكتب والرسل والبعث فهي مهيئة لان تدخل في الاسلام خصوصا ان المرأة تتأثر بزوجها فاذا كان زوجها مسلما
سليم العقيدة فانها تتأثر بأخلاقه وبدينه فتدخل في الاسلام - 00:09:04

ففي تزوجها بها تهيئه لدخولها في الاسلام ولا امة مؤمنة خير من مشرفة ولو اعجبتكم لو اعجبكم جمالها جمال المشرفة او اعجبكم
مالها او اعجبكم حسبها فانها لا خير فيها لا خير فيها - 00:09:27

فلا ينظر الى الجوانب الاخرى اذا لم يكن عندها دين فلا ينظر الى الجوانب الاخرى المرغبة بزواجهها من جمال او نسب او مال قال
صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع - 00:09:52

بحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يدك ولا امة مؤمنة خير من مشرفة ولو اعجبتكم ثم قال جل وعلا ولا
تنكحوا المشرفات حتى يؤمنوا. كما انه لا يجوز للمسلم ان يتزوج مشرفة - 00:10:14

وكذلك لا يجوز ان يزوج المشرفة من مسلمة لا يجوز ان يزوج مشرفة من امرأة مسلمة لاختلاف الدين ولان الزوج له سيطرة على
زوجته فاذا كان مشرفا فانه يؤثر عليها - 00:10:43

ويحرفها الى الكفر فلا يجوز لان يزوج الكافر على اختلاف انواعه يهوديا او نصرانيا او وثنيا او دهريا او بعثيا او او قوميا لا يجوز ان
او علمانيا او مرتد - 00:11:07

لا يجوز ان يزوج الكفار من المسلمات وكذلك القبوريون القبوريون الذين يعبدون القبور ويستغفرون بالاموات ويدبحون للاموات
هؤلاء مشركون لا يجوز للمسلمين ان يزوجوهم لانهم مشركون ولا تنكحوا المشرفات هذا خطاب لاولياء النساء - 00:11:33

لا تنكحوا خطاب لاولياء النساء ان يزوجوهن من كفار على اختلاف اصنافهم ففي هذا دليل على اشتراط الولي فهذا دليل على
اشتراط الولي في نكاح المرأة لقوله ولا تنكحوا هذا خطاب للرجال - 00:12:02

خطاب للأولياء فالمرأة لا تزوج نفسها بل لا بد ان يزوجها ولها اقرب العصبة منها فان لم يكن لها عصبة فانه يزوجها الحاكم المسلم
يزوجها الحاكم المسلم هو ولها فالمرأة لا تزوج نفسها - 00:12:25

وقد جاء في الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الا بولي وشاهدي عدل فلا بد بالنكاح من وجود الولي الذي يتولى
العقد لموليته من النساء وهذا يؤخذ من هذه الآية ولا تنكحوا. هذا خطاب للرجال - 00:12:50

ولا تنكحوا المشركين على اختلاف انواعهم لم يستثنى الله شيئاً منهم اليهود والنصارى والوثنيون وجميع الكفار لا يجوز ان يزوجوا من
بنات المسلمين بتاتاً فان زوج فالعقد باطل وهو زنا - 00:13:17

تفاح لا يجوز ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ثم قال جل وعلا ولا عبد مؤمن اي عبد مملوك يتزوج حرمة خير من ان يتزوجها مشرك
ولو كان هذا المشرك ولو كان ذا نسب - 00:13:42

او اذا جاه او لا مكانة ما دام انه مشرك كافر على غير الاسلام لا يجوز ان يزوج من بنات المسلمين وذلك لان المرأة تتأثر بزوجها تتأثر
بزوجها وله سلطة عليها - 00:14:07

بخلاف المرأة فليس لها سلطة على الرجل ولذلك اباح ان يتزوج المسلم كتابية لان له السلطة عليها اما ان تزوج المسلمة من كافر فهذا
لا يجوز لانه يكون له السلطة عليها - 00:14:30

في غير دينها ويحرفها من الاسلام الى الكفر ولا تنكحوا المشركين هذا لا استثناء فيه ولا يجوز عند جميع المسلمين لهذه الآية ولقوله
تعالى في الآية الاخرى فان علمتموهن مؤمنات - 00:14:52

فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهم وهنا امر يجب ان يتتبه له وهو ان بعض الازواج يترك الصلاة متعمداً ولا
يصلح هذا لا يجوز ان يزوج بمسلمة - 00:15:16

لأنه كافر لان تارك الصلاة متعمداً كافر خارج من الدين فلا يجوز ان يزوج من مسلمة وان زوج وهو مسلم ثم ترك الصلاة متعمداً فانه
يبيطل نكاحه من المسلمة ويفرق بينهما - 00:15:42

لأنه ارتد عن الاسلام فان تاب في اثناء العدة ترد اليه زوجته وان لم يتتب الا بعد انتهاء العدة فانه يعقد له عليها بعقد جديد. اذا رغب
الاجتماع ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا - 00:16:05

فاما امنوا يزوجون ولا عبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم ثم قال جل وعلا مبينا العلة بمنع تزويج المشركين اه من المسلمين
وتزويج المشركين من المسلمين بين العلة في ذلك - 00:16:32

لقوله اولئك اي المشركون والمشركات يدعون الى النار باعمالهم فيتأثر المسلم بدعوتهم فالمرأة اذا كانت مشركة تدعوه
زوجها وتدعوا اولادها الى الكفر الذي هو سبب لدخول النار - 00:16:54

والزوج اذا كان مشركاً يدعوه زوجته الى الكفر الذي هو سبب لدخول النار اولئك يدعون الى النار هذا هو السبب في منع التزوج بين
المسلمين والكافار ان الكفار يدعون الى النار باعمالهم واقوالهم - 00:17:22

وسلوکهم فلا يجتمع مسلم وكافرة الا الكتابية ولا يجتمع كافرة مع مسلم الا الكتابية. ولا تجتمع مسلمة مع
كافر مطلقاً من جميع الاديان لانهم يدعون - 00:17:49

لأنهم يدعون اتباعهم ومن لهم عليه سلطة يدعونه الى النار وفي هذا تنذير من تزويج الفسقة وان كانوا مسلمين يجوز تزويج الفاسق
من المسلمة لكن الاولى الا يزوج منها لثلا لثلا تتأثر به وبفسقه - 00:18:15

فاما كان كافراً او مرتدًا فهذا بالاجماع. لا يجوز ان تزوج منه المسلمة ثم قال جل وعلا والله يدعوه الى الجنة الله جل وعلا يدعوه عباده
الى الجنة الى الاسلام الى الایمان - 00:18:44

الى الاعمال الصالحة التي هي سبب لدخول الجنة رحمة منه سبحانه ولها قال جل وعلا والله يدعوه الى دار السلام ويهدي من يشاء
الى صراط مستقيم يدعوكم ليففر لكم من ذنوبكم - 00:19:05

فالله جل وعلا يدعوه الى الجنة بشرعه وامرها ونهيه وتشريعاته كل ذلك يدعوه عباده الى الجنة يأمرهم بعبادته لان عبادته سبب

لدخول الجنة وينهاهم عن الشرك لأن الشرك سبب - 00:19:28

لدخول النار والله يدعوا إلى الجنة والمغفرة أي ويدعو إلى المغفرة إلى أن تتوبوا من الذنوب يدعوكم أن تتوبوا من الذنوب من أجل أن يغفر لكم ذنوبكم رحمة منه سبحانه ل حاجتكم إلى ذلك - 00:19:51

اما هو سبحانه وتعالى او غني عن عباده كما قال تعالى وقال موسى ان تكفروا انتم ومن في الارض فان الله لغنى حميد الله جل وعلا غني عن عباده عن عبادتهم وعن طاعاتهم - 00:20:13

وانما مصلحة ذلك راجعة اليهم وهم المحتاجون والله يدعوهم إلى ذلك رحمة منه سبحانه انا وتعالى بهم والله يدعو إلى الجنة والمغفرة ان يدعوكم لأن تتوبوا من الذنوب حتى يغفر لكم سبحانه وتعالى - 00:20:34

فهذا الفرق بين دعوة الله ودعوة الكفار يدعون إلى النار والله جل وعلا يدعو إلى الجنة والمغفرة باذنه ويبين اياته للناس يبين اياته كما بين لكم عدم تزويج عدم تزويج الكفار من المسلمين - 00:21:01

وعدم تزوج المسلمين من الكافرات هذا من بيانه سبحانه لأن هذا فيه خطر عليكم وعلى اولادكم فهو سبحانه بين لكم هذه الاحكام العظيمة ويبين اياته للناس لجميع الناس الله جل وعلا يبين لجميع الناس - 00:21:30

المسلمين والكافر ولكن المسلمين يستجيبون ويقبلون هذا البيان واما الكفار فلا يقبلون هذا البيان. فيكون حجة عليهم فالله يبين لجميع الناس ولكن الهدایة بيد الله سبحانه وتعالى يهدى من يشاء - 00:21:59

الى صراط مستقيم. اما البيان فإنه عام فلا احد من الخلق الا والله جل وعلا قد بين له قد بين له طريق الحق من طريق الباطل ويبين له الهدى من الضلال اقام الحجة على عباده سبحانه وتعالى - 00:22:24

لعلهم يتذكرون رجاء ان يتذكروا من غفلتهم فيتوب الى الله ويقبل هدى الله سبحانه وتعالى لانهم في كفرهم وفي معاصيهم بمنزلة الغافل بمنزلة الغافل الشاهي الله جل وعلا يذكرون من اجل ان يتوبوا اليه - 00:22:46

سبحانه وتعالى ويرجعوا الى رشدهم الى صوابهم فتكون لهم العاقبة الحميدة في الدنيا والآخرة ثم قال جل وعلا ويسألونك عن المحيض المحيض مصدر من الحيض والحيض هو دم جبنة وطبيعة - 00:23:14

يخرج من المرأة في اوقات معينة خلقه الله جل وعلا فيها ويخرج في اوقات معينة من عرق في قعر الرحم يسمى بالعادل يخرج منه الحيض خلق الله هذا الحيض من اجل غذاء الولد - 00:23:41

من اجل ان يتغذى منه الجنين في بطن امه ينقلب الى لبنة في بطن امه يتغذى به على طبيعته واما اذا ولدته فإنه ينقلب الى لبنة وذلك لا قل ان تحيط المرضعة - 00:24:08

واما في البطن فيتغذى به عن طريق السرة سرة الجنين تغذى به مدة بقائه في بطنها ولذلك قل ان تحيط الحامل لأن حيضها ينقلب الى يسرة الى غذاء الجنين في بطنها - 00:24:29

الله خلق هذا الحيض لحكمة ولكنه اذى لانه يأتي على المرأة فيمنعها من الصلاة ويمنعها من الصيام وايضا يحصل لها الالم به فهو اذى لكن فيه مصلحة فيه مصلحة الله خلقه لمصلحة وان كان فيه اذى - 00:24:49

لكن مصلحته راجحة لأن الله لا يخلق شيئا عيناً سبباً عن المحيض سبب نزول الآية ان الصحابة سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لهم من الحائض - 00:25:21

اذا حاض لأن اليهود كانوا يتشددون في شأن الحائض فكانوا لا يقربونها ولا يأكلون مما طبخته ولا مما صنعته ويعتزلونها اعظاماً فالمسلمون سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:44

عن ذلك فأنزل الله هذه الآية ويسألونك عن المحيض قل هو هذا هو اذى ولكن خلقه الله لمصلحة راجحة كما سبق ثم قال جل وعلا فاعزلوا النساء في المحيض اليهود يعتزلون الحائض نهائيا - 00:26:08

والله امر المؤمنين ان يعتزلوا النساء في المحيض يعني مخرج الحيض مخرج الحبيب يتجلبه الزوج وهو الفرج واما بقية اه جسم المرأة فيستمتع زوجها به. يضاجعها وينام معها ويباشرها الا انه لا يجامعها في الفرج في مخرج الحبيب يعني مخرج

هذا الذي يتجنبه الزوج من الحائض وهو الجماع فقط واما الاستمتاع بها واما ملامستها واما انها تطبع الطعام وتغسل الثياب فلا مانع من ذلك حتى انها يجوز لها ان تدخل المسجد - 00:27:03

لاخذ حاجة منه لا للجلوس تدخله لاخذ الحاجة ولا تجلس فيه فهذا فيه تيسير على المسلمين مما كان اليهود يتشددون فيه في شأن الحائض وقد اختلف العلماء رحمة الله فيما يحل للزوج من المرأة الحائض - 00:27:32

بما يحل للزوج من المرأة الحائض اجمعوا على انه لا يجامعها في الفرج هذا بالاجماع واجمعوا ايضا على ان له ان يستمتع منها بما فوق الازار هذا بالاجماع ان الزوج بما فوق الازار - 00:28:05

واختلفوا فيما تحت الازار على قولين القول الاول انه يجوز له ان يستمتع بما تحت الازار الا الفرج فقط. وذلك لهذه الاية نعتزل النساء في المحيض فلم ينه الا عن المحيض وهو مخرج المحيض الفرج فقط - 00:28:26

القول الثاني انه لا يستمتع منها بما تحت الازار. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر كأن يأمر ساعه او الواحدة من نسائه اذا حاضت ان تتزور ثم يباشرها - 00:28:46

وكذلك لما سئل ما يحل للرجل من الحائض؟ قال ما فوق الازار فلا يحل له ما تحت الازار على هذا القول وقول ثالث انه يحل له لكن مع الكراهة فكونه يتجنبه احسن. اذا الاقوال ثلاثة فيما تحت الازار - 00:29:04

انه يجوز ما عدا الفرج انه لا يجوز انه يجوز مع الكراهة يستحب ان يتتجنب ما تحت الازار من باب من باب الاحتياط كراهات التنزيه فاعتزلوا النساء في المحيض ثم قال ولا تقربوهن - 00:29:30

لا تقربوهن بالجماع اما قربانها فيما في غير الجماع فهذا جائز لكن لا تقربوها في الجماع ولا تقربوهن حتى يطهرن اي حتى ينقطع المحيض فاذا انقطع المحيض ظهرت المرأة الحائض اذا رأت القصها البيضاء او رأت النسا في الكامل - 00:29:57

فانه يقال ظهرت ثم قال فاذا ظهرنا يعني اغتسلنا شوف الفرق بين يطهرن ويتطهرن يطهرن يعني ينقطع المحيض فاذا ظهرنا يعني اغتسلنا لان المرأة الحائض عليها حدث اكبر فيجب عليها ان تغتسل عند - 00:30:25

انقطاعه مثل الجنب يغتسل فالله اباح جماع الحائض بشرطين الشرط الاول ان تطهر من المحيض وينقطع دمها الشرط الثاني ان تغتسل من الحدث الاكبر فاذا اجتمع الشيطان جاز للزوج ان يجامع زوجته - 00:30:53

وان وجد شرط واحد وهو انقطاع الدم قبل الاغتسال فلا يحل له ذلك لا يحل له ان يجامعها لان الله رتب اباحة الجماع على امررين والمرتب على امررين لا يحصل بواحد منهما - 00:31:21

فاذا ظهرنا فاتوهن هذا كنایة عن الجماع فاتوهن اي جامعوهن شوف من حيث امركم الله يعني في القبر من حيث امركم الله يعني في القبر الا يجوز للزوج ان يجامع زوجته من الدبر - 00:31:42

هذا لوطية والعياذ بالله ولا يجوز الدبر ليس محلا للوطء ولا محل للحرث بل هو محل للخائث وهنا يقول من حيث امركم الله اي من القبل اما الدبر فانه حرام - 00:32:04

لان بعض الفسقة لا يبالون فيأتون زوجاتهم من جهة الدبر وهذه كبيرة من كبائر الذنوب وهي لوطية فاذا داوم على ذلك ولم ينتهي فانها تفصل منه المرأة ولا يجوز ان تبقى معه - 00:32:29

لانه حيوان وليس ادميا لان محل الجماع هو الفرج هو القبل اما الدبر فانه حرام وكبيرة من كبائر الذنوب وليس محلا للنساء ولا محل للحرث الذي هو النسل ثم قال جل وعلا - 00:32:53

ان الله يحب التوابين يحب التوابين الله جل وعلا يوصى بأنه يحب كما انه يكره وكما انه يبغض وكما انه يسخط وكما انه يمتنع هذه صفات لله عز وجل صفات فعلية - 00:33:17

يحب اهل الطاعات ويمتنع اهل المعااصي والشرك والكفر ويبغضهم ويغضط عليهم ويغضب عليهم سبحانه وتعالى فهذا فيه وصف الله جل وعلا بالمحبة وانه جل وعلا يحب لكن يحب من؟ يحب التوابين - 00:33:41

الذين اذا اذنبو تابوا الى الله وسارعوا الى التوب هذا من رحمته سبحانه يعصونه ويخالفونه ثم اذا تابوا احبهم هذا من كماله سبحانه وتعالى ورحمته بعباده انه اذا تابوا احبهم - 00:34:04

وما كانهم فعلوا شيئاً يعفو عنهم ويغفر لهم يحب التوابين والتوبة لا تكون الا من ذنب ومعصية فمن تاب تاب الله عليه ولا يكفي انه يتوب عليه بل يحبه هذا من رحمته ولطفه سبحانه وتعالى بعباده - 00:34:26

ولهذا جاء في الآية الأخرى وهو الغفور الوذود الغفور للذنب الوذود مع هذا يحب يحب التائب وما كانه صنع شيئاً من المعصية اذا تاب الى الله سبحانه وتعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين هذا فيه اشعار بان الجماع جماع - 00:34:49

نجاسة ووسخ فمن تجنب جماع الحائض فهو متظاهر والله جل وعلا يحب المتطهرين. كذلك الذي يقتصر على اتيان المرأة في قبلها هذا متظاهر والذي يأتي المرأة من دبرها هذا متنجس والعياذ بالله لا يحبه الله - 00:35:14

ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين من الانواع الحسية والمعنوية فمن الحسية اتيان المرأة في دبرها هذه نجاسة والله لا يحب من فعل ذلك وكذلك و كذلك الانجاس المعنوية كالشرك والكفر - 00:35:38

والمعاصي هذى كلها نجاسة معنوية. انما المشركون نجس وصفهم بالنجاسة المعنوية. فمن تاب الى الله تطهر من تاب الى الله تطهر من الذنوب ومن ترك الحرام تطهر من الحرام ومن ذلك اذا ترك جماع الحائض - 00:36:03

وهي حائض وترك اتيان زوجته من دبرها فهذا متظاهر ولهذا لما نهى لوط عليه السلام قومه عن فعل الفاحشة للذكران لانهم كانوا يأتون الفاحشة ويأتون الذكران من العالمين لما نهاهم عن ذلك ماذا قالوا؟ اخرجوا ال لوط من قريبتكم - 00:36:25

السبب؟ انهم اناس يتظاهرون عن هذه الفاحشة ويكرهونها وهي اللواط فدل على ان فعل الفواحش انه من النجاسة والوسخ والدناءة والخسنة والرذالة وان نتجنب الفواحش انه من الطهارة التي يحبها الله - 00:36:52

جل وعلا ويثيب عليها. فعلمنا من هذا ان وطا الحائض حرام اذا وطأها ماذا يجب عليه يجب عليه امران الامر الاول التوبة الى الله عز وجل. الامر الثاني الكفاره ان يدفع كفاره - 00:37:20

وهي دينار مثقال من الذهب او نصف دينار كما جاء في الحديث كفاره لما فعله فيدفع مثقال من الذهب او ما يعادله من النقود الاخرى او نصف دينار هذا على الاقل - 00:37:40

الدينار هو الامثل والنصف هو الاقل هذه كفاره عن الوطء في الحيض مع التوبة الى الله سبحانه وتعالى. فعرفنا من هذا انه لا يجوز وانه حرام بالاجماع وطا الحائض حالة حيضها - 00:38:00

كذلك الحائض يحرم عليها الصوم. وهي حائض لا يجوز لها ان تصوم وهي حائض كذلك لا يجوز لها ان تصلي وهي حائض تسقط عنه الصلاة واما الصوم فيسقط عنها اداوه لكنها تقضيه - 00:38:22

من ايام اخر وكذلك الحائض لا تطوف بالبيت لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاوط اصنعي ما يصنع الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري. فلا يجوز للحائض ان تطوف بالبيت حتى تطهر من حيضها. وتغتسل - 00:38:43

ثم تطوف كذلك يحرم طلاق الحائض في حالة الحيض لا يجوز للزوج ان يطلق في حالة الحيض لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن ان لعدتهن اي طلقوهن طاهرات - 00:39:14

من غير مسيس هذه هي العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ولما طلق ابن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض سأله ابن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:37

ان ابنه عبد الله طلق امرأته وهي حائض فقال له صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلقها ان شاء من غير مسيس - 00:39:56

فلا يجوز تطليق الحائض وهذا يسمونه الطلاق البدعي الطلاق البدعي لانه يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من عمل ليس عليه امرنا فهو رد فهذا طلاق بداعي لا يجوز ويحرم ويأثم - 00:40:16

لا ويجب عليه ان يراجعها وان يمسكها ولا يطلقها الا في طهر لم يجامعها فيه هذا هو وقت الطلاق الذي وقته الله له طلقوهن لعدتهن

كذلك يحرم على الحائض الجلوس في المسجد - 00:40:41

الجلوس في المسجد لا يجوز لها ان تجلس في المسجد اي مسجد من المساجد لكن يجوز لها المرور واخذ شيء من المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر عائشة وهي حائض ان - 00:41:05

له الخمرة من المسجد والخمرة هي الفراش الذي يصلى عليه عليه الصلوة والسلام فدخولها في المسجد لاخذ شيء ثم تخرج لا مانع منه انما الممنوع جلوسها في المسجد وهي حائض كذلك يحرم عليها مس المصحف وقراءة القرآن - 00:41:22

وهي حائض لقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر يعني المصحف لا يمسه الا طاهر وقراءة القرآن كذلك عن ظهر قلب لا تقرأوا القرآن عن ظهر قلب - 00:41:45

لأنها مثل الجنب عليها حدث اكبر والنبي صلى الله عليه وسلم كانت تمنعه الجنابة من قراءة القرآن وكذلك الحائض لأنها لأن الحيض حدث اكبر فهي مثل الجنابة تمنع من قراءة القرآن - 00:42:02

الآن بعض المحققين من العلماء قالوا يجوز لها اذا كانت تخاف على ما تحفظه من القرآن تخاف ان تنساه فيجوز لها ان تستذكرة وهي حائض محافظة عليه لأن لا تنساه - 00:42:24

ولكن من غير المصحف تقرأه عن ظهر قلب خشية النسيان لا بأس بذلك والله تعالى اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم - 00:42:45

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين شكرنا لكم فضيلة الشيخ بارك الله فيكم ونفع بعلمكم وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء - 00:43:05

يقول السائل نرجو من فضيلة الشيخ توجيه النصيحة للنساء اللاتي يجلسن خلف هذا الدرس بالخروج والابتعاد عن الرجال لأن النساء وسط الرجال في مكان هذه الموعظة. بسم الله الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:43:28

وبعد لا مانع ان النساء تجلس لسماع الموعظة وسماع الدرس ولكن يكن منعزلات عن الرجال لا يختلطن مع الرجال لأن النساء كن يحضرن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلة معه - 00:43:48

ولسماع التذكرة ولكن يكن في مؤخرة المسجد فكنا متأخرات عن الرجال في الصلوة وفي سماع الموعظة ولا يختلطن مع الرجال. نعم هل يجوز للطبيب الكافر ان يعمل في صالات الولادة بالنسبة لنساء المسلمين؟ لا يجوز التطبيب عند كافر - 00:44:07

الا عند الضرورة لا يجوز التطبيب المسلمين عند الكفار الا في حالة الضرورة اذا خشي على مسلم من الخطر ولا يوجد الا طبيب كافر فيجوز عند الضرورة نعم يقول - 00:44:33

خرج هذه الايام كتاب بعنوان اجماع العلماء على الهجر والتحذير من اهل البدع والاهواء وذكر صاحب الكتاب ان هذا اصل من اصول اهل السنة والجماعة. فهل هذا صحيح؟ نعم هجر المبتدةة والابتعاد عنهم - 00:44:54

هذا مطلوب لئلا يؤثروا على من يجالسهم خصوصا من الجهال والمبتدئين فيجب عليهم ان يتجنبو المبتدةة ولا يجلس معهم ولا يتلقوا العلم عنهم لئلا يدسوا عليهم الشر لكن من هم المبتدةة - 00:45:15

يجب ان يعرف من هو المبتدع لأن بعض الناس يطلق البدعة على كل من خالقه في رأي البدعة لها ضوابط شرعية ولا يعرفها الا اهل العلم الراسخين في العلم هم الذين يعرفون ضوابط البدعة ما كل من ارتكب معصية او مخالفة - 00:45:38

يكون مبتدعا المبتدع هو من احدث في الدين ما ليس منه. كما قال صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد قال عليه الصلوة والسلام في رواية اخرى من عمل عملا - 00:45:59

ليس عليه امرنا فهو رد فالبدعة هي احداث شيء من احداث شيء من الدين بغير دليل شرعي او الزيادة في الدين من غير دليل شرعي. نعم. يقول هل يجوز بعد الانتهاء من العمرة - 00:46:19

الخروج الى التنعيم للحرام واداء عمرة اخرى للوالد الميت؟ الاحسن لمن كان في مكة ان يبقى في المسجد الحرام يطوف بالبيت ويصلى الصلوة الواحدة عن مئة الف صلاة - 00:46:39

يطوف ويصلـي ويـعـتـكـفـ هـذـاـ اـفـظـلـ مـنـ يـخـرـجـ لـلـتـنـعـيمـ وـيـأـتـيـ بـعـمـرـةـ هـذـاـ جـانـزـ اـنـهـ يـخـرـجـ وـيـأـتـيـ بـعـمـرـةـ لـكـنـ يـفـوتـ عـلـيـهـ خـيـرـاتـ كـثـيرـةـ
هـيـ اـفـظـلـ مـنـ الـعـمـرـةـ بـكـثـيرـ وـاـذـاـ اـرـادـ اـنـهـ يـنـفـعـ 00:46:56

مـيـتـ فـانـهـ يـدـعـوـ لـهـ وـاـذـاـ جـاءـ مـرـةـ اـخـرـىـ اـلـىـ مـكـةـ يـأـتـيـ لـهـ بـعـمـرـةـ نـعـمـ يـقـولـ مـاـ مـعـنـىـ حـدـيـثـ لـاـ يـجـتـمـعـ فـيـ الجـزـيـرـةـ دـيـنـاـنـ لـاـنـ بـعـضـ الـذـيـنـ
يـؤـيـدـونـ اوـ يـشـجـعـونـ اـعـمـالـ الـعـنـفـ وـالـتـفـجـيـرـاتـ يـسـتـدـلـوـنـ بـهـذـاـ حـدـيـثـ بـوـجـودـ الـكـفـارـ هـذـاـ الـلـيـ يـخـاطـبـ 00:47:14

وـبـوـلـاـةـ الـاـمـمـ اـخـرـجـوـ الـيـهـوـدـ وـالـنـصـارـىـ مـنـ جـزـيـرـةـ الـعـرـبـ هـذـاـ خـطـابـ لـلـوـلـاـةـ الـذـيـنـ لـهـمـ سـلـطـةـ مـهـوـبـ لـكـلـ وـاـحـدـ مـنـ اـفـرـادـ النـاسـ هـذـاـ لـاـهـلـ
الـسـلـطـةـ لـاـ يـجـوـزـ اـنـ يـمـكـنـوـ اـكـفـارـ مـنـ السـكـنـىـ 00:47:39

الـسـكـنـةـ وـالـسـتـقـرـارـ فـيـ جـزـيـرـةـ الـعـرـبـ اـمـاـ انـهـ يـأـتـيـ لـهـمـاـ لـهـمـاـ وـيـأـتـيـنـ لـعـمـلـ فـهـذـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـ لـلـنـهـمـ غـيـرـ مـسـتـقـرـيـنـ وـانـهـ يـأـتـيـنـ لـعـمـلـ يـؤـدـوـنـهـ
ثـمـ يـرـجـعـوـنـ وـلـاـ يـبـيـنـوـنـ وـيـتـمـلـكـوـنـ فـيـ جـزـيـرـةـ الـعـرـبـ 00:47:59

وـيـسـتـقـرـوـنـ فـيـهـاـ هـذـاـ هـوـ الـمـنـوـعـ اـمـاـ انـهـ يـأـتـيـ بـاـمـانـ اوـ يـأـتـيـنـ بـعـهـدـ وـيـدـخـلـوـنـ لـمـصـالـحـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ هـذـاـ اـمـرـ
جـانـزـ وـلـاـ وـلـاـ يـمـنـعـ هـذـاـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـمـصـلـحةـ 00:48:21

مـسـلـمـيـنـ نـعـمـ يـقـولـ هـلـ رـأـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـبـهـ يـوـمـ الـاـسـرـاءـ وـالـمـعـرـاجـ؟ـ لـاـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـجـمـهـورـ اوـ هـوـ الـاـجـمـاعـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـرـبـهـ بـعـيـنـهـ 00:48:41

لـاـنـ اللـهـ لـاـ يـرـىـ فـيـ هـذـهـ الدـنـيـاـ مـاـ دـاـمـ اـلـاـنـسـاـنـ عـلـىـ قـيـدـ الـحـيـاـةـ فـيـ هـذـهـ الدـنـيـاـ فـانـهـ لـاـ يـرـىـ رـبـهـ وـانـهـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ يـرـىـ يـوـمـ الـقـيـاـمـةـ يـرـاهـ
الـمـؤـمـنـوـنـ يـوـمـ الـقـيـاـمـةـ 00:48:59

عـيـانـاـ بـاـبـاـرـهـمـ لـاـنـ اللـهـ يـعـطـيـهـمـ قـوـةـ يـسـتـطـيـعـوـنـ بـهـاـ اـنـ يـنـظـرـوـاـ اـلـىـ رـبـهـمـ اـمـاـ فـيـ هـذـهـ الدـنـيـاـ فـلـاـ اـحـدـ يـسـتـطـيـعـ اـنـ يـنـظـرـ اـلـىـ رـبـهـ وـلـمـ
تـجـلـىـ اللـهـ لـلـجـبـلـ اـنـدـكـ وـصـارـ تـرـابـاـ 00:49:16

لـمـ سـأـلـ مـوـسـىـ رـبـهـ قـالـ لـنـ تـرـانـيـ وـلـكـ انـظـرـ اـلـىـ الجـبـلـ فـاـنـ اـسـتـقـرـ مـكـانـهـ فـسـوـفـ تـرـانـيـ فـلـمـاـ تـجـلـىـ رـبـهـ لـلـجـبـلـ
جـعـلـهـ دـكـاـ وـخـرـ مـوـسـىـ صـعـقاـ 00:49:35

غـشـيـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ مـنـ هـيـبـةـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـجـلـالـهـ وـلـاـ اـحـدـ يـسـتـطـيـعـ اـنـ يـرـاهـ فـيـ هـذـهـ الدـنـيـاـ اـمـاـ بـعـدـ الـمـوـتـ فـيـ الدـارـ الـاـخـرـةـ
فـقـدـ تـوـاتـرـتـ الـاـدـلـةـ عـلـىـ اـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ يـرـوـنـ رـبـهـمـ يـوـمـ الـقـيـاـمـةـ.ـ نـعـمـ 00:49:54

يـقـولـ اوـ سـائـلـةـ تـقـولـ مـاـ حـكـمـ الـعـرـائـسـ لـلـاـطـفـالـ؟ـ وـهـلـ هـيـ مـبـاـحـةـ صـورـ الـعـرـائـسـ اـذـ كـانـ عـلـىـ شـكـلـ صـورـ اـدـمـيـنـ فـانـهـاـ لـاـ تـجـوـزـ لـعـمـومـ
نـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الصـورـ 00:50:16

اـمـاـ كـانـتـ مـطـمـوـسـةـ الـوـجـوـهـ لـيـسـ لـهـاـ وـجـوـهـ وـلـيـسـ لـهـاـ اـهـ مـلـامـحـ وـجـوـهـ ظـاهـرـهـ فـلـاـ بـأـسـ بـذـكـ لـلـنـهـاـ مـطـمـوـسـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ يـقـولـ لـاـ تـدـعـ صـورـةـ الاـ طـمـسـتـهـاـ وـهـذـهـ مـطـمـوـسـةـ الـوـجـهـ فـلـاـ بـأـسـ نـعـمـ 00:50:35

هـلـ تـجـوـزـ الـصـلـاـةـ فـيـ مـسـجـدـ؟ـ الـمـدـخـلـ الـذـيـ يـؤـدـيـ اـلـىـ الـمـسـجـدـ؟ـ اـذـ كـانـ الـمـسـجـدـ مـنـعـلـاـ عـنـ الـمـقـبـرـةـ
بـيـنـهـمـ فـاـصـلـ مـنـ اـرـضـ فـضـاءـ اوـ شـارـعـ فـلـاـ مـانـعـ وـلـوـ كـانـ الـطـرـيـقـ وـاـحـدـاـ الـيـهـمـاـ نـعـمـ نـرـجـوـ اـنـ تـبـيـنـواـ 00:50:54

الـحـجـابـ الصـحـيـحـ لـلـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ كـمـاـ وـرـدـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـحـجـابـ الصـحـيـحـ الـشـرـعـيـ هوـ اـنـ تـسـتـرـ الـمـرـأـةـ جـمـيـعـ بـدـنـهـاـ عـنـ
الـرـجـالـ اـنـ تـسـتـرـ جـمـيـعـ بـدـنـهـاـ عـنـ الرـجـالـ بـسـاتـرـ ظـافـيـ وـاسـعـ 00:51:17

لـيـسـ فـيـهـ زـيـنـةـ وـلـيـسـ ضـيـقاـ وـلـاـ شـفـافـاـ وـانـمـاـ يـكـونـ سـاتـرـاـ ظـافـيـاـ عـلـىـ جـسـمـهـاـ عـلـىـ جـمـيـعـ جـسـمـهـاـ هـذـاـ هـوـ الـحـجـابـ الـمـطـلـوبـ شـرـعاـ
نـعـمـ.ـ مـاـ هـوـ الـاـفـضـلـ لـلـمـيـتـ اـنـ نـدـعـوـ لـهـ وـنـتـصـدـقـ 00:51:41

اـنـ نـؤـدـيـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ عـنـهـ كـلـهـ مـشـرـوـعـ الـحـجـ عـنـ الـمـيـتـ الـصـدـقـةـ عـنـ الـمـيـتـ الدـعـاءـ لـلـمـيـتـ كـلـ هـذـاـ مـشـرـوـعـ وـلـهـ الـحـمـدـ
لـاـ شـكـ اـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ فـيـهـمـاـ فـضـلـ عـظـيمـ فـيـهـمـاـ فـضـلـ عـظـيمـ لـمـاـ فـيـهـمـاـ مـنـ التـعـبـ 00:52:02

وـالـسـفـرـ وـالـوـقـوـفـ فـيـ الـمـشـاعـرـ فـيـهـمـاـ فـضـلـ عـظـيمـ هـمـاـ اـفـضـلـ مـنـ الصـدـقـةـ نـعـمـ.ـ مـاـ حـكـمـ الـذـيـنـ يـأـتـيـنـ اـلـىـ الـحـرـمـ مـنـ اـجـلـ اـنـ يـسـرـقـواـ
الـنـاسـ؟ـ هـؤـلـاءـ يـرـتـكـبـوـنـ كـبـيرـةـ مـنـ كـبـائـرـ الـذـنـوبـ وـيـعـصـمـونـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ الـحـرـمـ وـالـمـعـصـيـةـ فـيـ الـحـرـمـ 00:52:22

وـالـسـرـقـةـ فـيـ الـحـرـمـ اـشـدـ مـنـ الـمـعـصـيـةـ خـارـجـ الـحـرـمـ قـالـ تـعـالـىـ وـالـمـسـجـدـ الـحـرـامـ الـذـيـ جـعـلـنـاـ لـلـنـاسـ سـوـاءـ الـعـاـكـفـ فـيـهـ وـالـبـادـيـ وـمـنـ يـرـدـ

فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم والسرقة من الالحاد في الحرم - 00:52:46

فصاحبها يستحق العذاب الاليم اذا ثبتت عليه السرقة باقراره او بشهادة الشهود فانه تقطع يده قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسب نكالا من الله. والله عزيز حكيم. نعم - 00:53:09

يقول انا شاب اريد الجهاد في سبيل الله فمتى يكون الجهاد فرض عين ونرجو من فضيلة الشيخ ان يفتنا في هذه المسألة؟ وهل يجوز ان اذهب الى العراق للجهاد يكون فرض عين في ثلاث مسائل. المسألة الاولى اذا حصر بلده - 00:53:35

عدو اذا حصر بلده عدو فانه وهو يستطيع الجهاد فانه يجب عليه ان يدافع عن بلده وعن حرماته وعن حرمة المسلمين الحالة الثانية اذا حضر الجهاد اذا حضر القتال فلا يجوز له ان يفر - 00:53:57

من الزحف قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ ذرهم الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باه بغضب من الله - 00:54:22

ومأواه جهنم وبئس المصير الفرار من الزحف كبيرة من كبائر الذنوب. المسألة الثالثة اذا اذا استنفره الامام اذا امر عليهولي الامر بان يغزو فانه يجب عليه الامتنان لقوله تعالى - 00:54:43

يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا انفروا في سبيل الله اذ ثاقلتم الى الارض ارظيتم بالحياة الدنيا من الاخرة فما متع الحياة الدنيا في الاخرة الا قليل الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم - 00:55:03

قم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قادر وقال عليه الصلاة والسلام لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية اذا استنفرتم فانفروا. نعم. ما نصيحتكم لفرق المخالفه الذين يبغضون اهل السنة والجماعة - 00:55:24

وما هي الفرقة الناجية وما حكم الذين يبغضون صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ الفرقة الناجية بينها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله من كان على مثل ما انا عليه واصحابي. هذه هي الفرقة - 00:55:49

الناجية من كان على ما عليه الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه من الكتاب والسنن. كتاب الله وسنة رسوله وما عليه سلف الامة هذه هي الفرقة الناجية واما بغض اهل السنة والجماعة او بغض الصحابة هذا نفاق - 00:56:06

هذا نفاق والعياذ بالله لا يبغض الصحابة الا منافق ولا يبغض اهل السنة والجماعة او منافق الله جل وعلا لما ذكر لما ذكر الصحابة في اخر سورة الفتح في اخر سورة الفتح - 00:56:27

قال ليغطي بهم الكفار فلا يغتاظ من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كافر او منافق معلوم النفاق والعياذ بالله. نعم هل ورد شيء عن فضل منتصف رجب او ليلة السابع والعشرين او منتصف شعبان - 00:56:46

شوفوا يا اخوان رجب كله ليس فيه فضيلة خاصة لا صوم ولا صلاة ولا عمرة هو كسائر الشهور الا انه شهر حرام يحرم فيه القتال فهو من الاشهر الحرم التي يحرم فيها القتال وعلى خلاف بين العلماء - 00:57:08

هل تحريم القتال مستمر في هذه الاشهر او نسخ بقوله تعالى فاقتلو المشركين حيث وجدهم وخذلهم واحصرواهم على قولين والصحيح ان - 00:57:32